

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
الملف الصحفي ليوم / الجمعة- السبت - الأحد

30 ذو الحجة 1435 / 26-25-24 محرم 1436 - أكتوبر 2014





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
7	هيئة حقوق الإنسان
9	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية
28	حقوق الإنسان في العالم



1

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

• حقوق الإنسان": الشؤون الاجتماعية غير قادرة على مسؤولية

• الحماية من الإيذاء!

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - حياة الغامدي

شددت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية على ضرورة إنشاء هيئة وطنية مستقلة للحماية من الإيذاء، تكون مرتبطة برئيس مجلس الوزراء، شريطة أن تتوافق لديها الصلاحيات كافة والمسؤوليات الازمة للتصدي لحالات تعنيف الأطفال والنساء. ووصف نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور صالح الخلان في تصريح لـ«الحياة» أمس، إسناد نظام الحماية من الإيذاء إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالخطوة التي تحد من فاعلية النظام في جهود الحماية في السعودية، مرجعاً الأمر إلى كونها مثقلة بمهام عدّة، منها الضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية وغيرها من مسؤوليات تجعلها غير قادرة على تولي مسؤولية الحماية من الإيذاء بشكل فاعل. (للزید).

وأوضح الخلان أن وزارة الشؤون الاجتماعية لا تمتلك الإمكانيات البشرية والفنية الضرورية الكافية للقيام بهذه المهمة الكبيرة، لافتاً إلى أن الوزارة وقفت في وقت سابق، إلا أن الإيذاء اليوم دخل مرحلة جديدة لا يمكن التصدي له إلا عبر تأسيس جهاز حكومي مستقل وبكمال الصلاحيات والإمكانات مرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وقال إن فكرة إنشاء هيئة مستقلة طرحت خلال المناقشات الأولية لنظام الحماية، لكن حال دونها اعتراض بعض الجهات الحكومية، بزعم أن وجود الهيئة يعطي انطباعاً غير إيجابي بانتشار حالات العنف الأسري، وما يلحقه ذلك من ضرر على سمعة المملكة.

• حقوق الإنسان": إسناد "الحماية من الإيذاء" إلى "الشؤون

الاجتماعية" نقطة ضعف رئيسة

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - حياة الغامدي

اعتبرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية إسناد نظام الحماية من الإيذاء إلى وزارة الشؤون الاجتماعية أمراً يحد من فعاليته، مطالبة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة للحماية من الإيذاء بشكل عام مرتبطة برئيس مجلس الوزراء شرط أن يكون لديها الصلاحيات كافة والمسؤوليات الازمة للتصدي لحالات تعنيف الأطفال والنساء.

وأشار نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور صالح الخلان في تصريح لـ«الحياة» أمس، إلى أن تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية بنظام الحماية من الإيذاء يمثل نقطة الضعف الرئيسة في جهود الحماية في السعودية، مرجعاً الأمر إلى كونها مثقلة بمهام عدّة، منها الضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية وغيرها من مسؤوليات تجعلها غير قادرة على تولي مسؤولية الحماية من الإيذاء بشكل فعال.

وأوضح الخلان أن وزارة الشؤون الاجتماعية لا تمتلك الإمكانيات البشرية والفنية الضرورية والكافية للفيام بهذه المهمة الكبيرة، لافتاً إلى أن الوزارة وفت في وقت سابق، إلا أن الإيذاء اليوم دخل مرحلة جديدة لا يمكن التصدي له إلا عبر تأسيس جهاز حكومي مستقل وبكامل الصلاحيات والإمكانيات ومرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء.

وقال إن فكرة إنشاء هيئة مستقلة قد طرحت خلال المناقشات الأولية لنظام الحماية، لكن حال دونه اعتراض بعض الجهات الحكومية بزعم أن وجود الهيئة يعطي انطباعاً غير إيجابي بانتشار حالات العنف الأسري، وما قد يلحقه ذلك من ضرر على سمعة المملكة.

ورأى أن تزايد حالات العنف وخطورتها تستوجب إعادة النظر في موضوع إنشاء هيئة مستقلة للحماية، معتبراً أن الوقاية من العنف وحماية ضحاياه يجب أن تكون المعيار الأساسي الذي يحدد الحاجة لإنشاء الهيئة، وليس حماية صورة ذهنية مفترضة.

وشدد على ضرورة إنشاء هيئة مستقلة نتيجة تزايد حالات العنف، لاسيما وأن المجتمع يمر في تغيرات أثرت سلباً في العلاقات الأسرية، وعلى وفاء بعض الآباء وكل من له ولادة بمسؤولياتهم من دون تجاوز أو اعتداء، منها بأن الجمعية قد حدرت باكراً من تزايد حالات العنف ضد النساء والأطفال، وذلك في تعليق على ما انتشر من حالات إيذاء وعنف أخيراً.

وأفاد بأن جمعية حقوق الإنسان تناولت هذه القضية في تقريرها الأول الصادر قبل ثمانية أعوام، وأوصت بإصدار مدونة للحماية من العنف الأسري وتجريمه وإيجاد وسائل كفيلة بحماية ضحاياه، لاسيما وأنها رحبت الجمعية بتصدور نظام الحماية من الإيذاء.

وحاولت «الحياة» التواصل مع المتحدث الرسمي لوزارة الشؤون الاجتماعية خالد الثبيتي للرد على انتقادات الجمعية، بيد أنه لم يرد على الاتصالات الواردة على هاتفه النقال.



مختصون: «تويتر» أصبح منصة تشهير.. وإشكالية الإثبات

تعوق التقاضي

نحو 7 ملايين سعودي يستخدمون الموقع

المصدر: جريدة المدينة السبت 1 محرم 1436 هـ - 25 أكتوبر 2014 م

[اضغط هنا](#)

تحرير - ماجد عسيري - الدمام

يستغل البعض موقع التواصل الاجتماعي الشهير «تويتر» كمنصة للسب والقذف والتشهير، ويستخدم هؤلاء في العديد من الحالات أسماء وحسابات وهمية للشتم والقذف كي لا يتم التعرف على شخصياتهم الحقيقة.

وقال الخبير القانوني المحامي بدر الجعفرى: إن السب والقذف والتشهير جميعها تدرج تحت ما يُسمى الحقوق الجنائية الخاصة لمن تعرض لمثل هذه الأمور، مبيناً أن القذف أمر بمفرده، والسب والتشهير هذا أمر آخر، والقذف فيه حد محدد في الكتاب والسنة وهو الجلد 40 جلدة لمن قذف شخصاً آخر، سواء في موقع التواصل الاجتماعي أو غيرها، متى ما ثبتت أركان هذه الجريمة، أما السب والشتم فالعقوبة الجنائية متروكة للسلطة القديرية للفضاء متى ما توافرت الأركان والشروط المتعلقة بالجريمة، كما أن الحقوق الجنائية الخاصة، لابد أن يقيمه أصحابها أو من تعرضاً لها، وهذه الجرائم حددها، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وما يتعلق بالسب والشتم والقذف يندرج تحت المادة الرابعة من النظام، والمتعلقة بمن استخدم هذه الأجهزة للتعریض بسمعة الآخرين، أو المساس بحياتهم الخاصة، أو تشوييه سمعتهم، فالنظام وضع عقوبة جنائية، قد تصل إلى السجن بما لا يتجاوز 6 أشهر.

الكشف عن الأسماء الهمية

و عن ملاحة من يقومون بالسب والقذف تحت أسماء وهمية أو مستعارة قال الجعفري: إن التعرف على الأسماء الوهمية مسألة فنية تقنية بحثة، والمفترض أن الخبراء في تقنية المعلومات هم الأقدر على إجابة هذا السؤال، ونظام مكافحةجرائم المعلوماتية أتاح لسلطات الضبط الجنائي الاستعانة بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لأجل الكشف عن المتهمين في جرائم مشابهة. وعن وجود ثقافة رفع الدعاوى القضائية على من يقفون أو يسيرون الآخرين قال: هذا الأمر يُعد شخصياً، وهناك من يتقبل هذه الإساءات، ومستعد أن يعفو ويحتسب هذا عند الله، وهناك آخرون يرون أن كرامتهم أهينت، ولا يهدأ لهم بال إلا إذا انتصر لنفسه عبر القوات العدلية والقانونية، وهذا حق بلا شك

إشكالية الإثبات

من جهته قال الدكتور ملاح القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: للأسف إنه في بعض الأحيان تستغل حرية التعبير في تصفية الحسابات والتلّي من بعض الأشخاص المخالفين لوجهات النظر بالقذف والشتّم ومخالفة النص الشرعي، وأيضاً مخالفات النص القانوني، وبالتالي في مثل هذه الحالات يحق لكل شخص تضرر من هذه الألفاظ التي تدرج تحت السب والقذف القدح والشتّم، التوجه إلى الجهات القضائية للمطالبة بإنصافه، لكن هناك بعض الإشكاليات بأنه قد لا يعبر بالأسماء الصريحة وتستخدم أسماء وهمية، وبالتالي قد تكون هناك صعوبة في الوصول إلى من صدر منه مثل هذا القول، ومن ناحية حقوقية هذه الأمور هي من المنهي عنها، وينبغي محاسبة من تصدر منه، كما ينبغي أيضاً أن يكون هناك معيار لكل من يستخدم هذه الوسائل الحديثة أن يلتزم بأداب الحوار.

وعن وصول مثل هذه القضايا إلى المحاكم السعودية قال: ما زالت في البدایات وقد يفكّر من يلجأ إلى القضاء في الإثبات بالدليل، وهذا قد يحتاج إلى التثبت، لذلك مثل هذه الحالات في المحاكم قليلة حتى الآن.

وعن العقوبات التي فرضتها الأنظمة السعودية على من يسب ويشهر بالآخرين، وهل هي قوية ورادعة قال: الأنظمة في هذا المجال كافية، والإشكالية في توفير وسيلة الإثبات، لأن مثل هذه الحسابات التي قد تصد منها مثل هذه العبارات قد تكون صعبة في عملية إثباتها ونسبها لشخص بعينه، ولكن من خلال الوسائل الحديثة من الممكن الوصول إلى مصدر الفعل وبالتالي يمكن محاسبته.

عقوبات رادعة

من جهته قال عازب آل مسبل عضو لجنة الشؤون الإسلامية بمجلس الشورى: الإنسان مسؤول بالكامل عن كل ما تخطه يده أو ينطق به لسانه، ويجب عليه أن يكون على حذر أن يمس أحداً سواء كان في عرضه أو أخلاقه أو يغتابه بأي شيء، حتى وإن كان هذا الشيء موجوداً فيه. لأن ذلك يحدث بلبلة اجتماعية وفرقة وضياع بين الناس. وحول العقوبات التي فرضتها الأنظمة السعودية على من يفعلون هذا الفعل قال: لا شك أن العقوبات رادعة وقوية، وأنا اطّلعت على ما صدر في هذا الجانب لمن يسيء استخدام هذه الأجهزة والموقع، ويتعريض للآخرين، نعم هي قوية ورادعة، ولا يجب أن يصل الإنسان إلى هذا الحد، وألا يختبئ وراء اسم مستعار وي فعل ما يفعل، الكل سيف أمام الله عز وجل وكل شخص مسؤول. وأضاف: إن الثقافة الحقوقية قد تكون ضعيفة، لأن الناس لا يعيرون أي اهتمام لهذه المسائل، واهتمامهم بالجانب المادي الحقوقي أكثر.

من جهته أكد حسين الشريف مدير مركز حيّاتي للاستشارات الاجتماعية والنفسية أن المت نفس الوحيد للمجتمع هو موقع ووسائل التواصل الاجتماعي بحكم سهولة التعامل معها، مما حدا بالبعض إلى اتخاذ سلوكيات غير لائقة في هذه المواقف، مبيناً أن من المهم استغلال هذه المنابر (موقع التواصل) في الأمور المفيدة وتجنب كل ما هو مسيء.



215 قضية حضانة في الشرقية خلال عام

• حقوق الإنسان“ تدعوا إلى استقطاع تلقائي لنفقة الأم الحاضنة

المصدر: جريدة الشرق السبت 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م

<http://www.alsharq.net.sa/2014/10/26/1239183>

الدمام – ياسمين آل محمود

دعا المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان، خالد الفاخرى، إلى إقرار ضوابط معينة لاستقطاع نفقة الأم الحاضنة، بحيث يتم تحويلها مباشرةً إلى حسابها بما يضمن الحد من تفاسع الأب عن تغطية مصروفات أولاده الذين هم في حضانتها. واقتراح الفاخرى، في حديثٍ لـ «الشرق»، تخصيص ألف ريال كحد أدنى لكل طفل في حضانة الأم لتتمكن الأخيرة من توفير الحياة الكريمة له. في سياق متصل، تحدث الفاخرى عما وصفه بجهل نسبة كبيرة من النساء بحقوقهن التي نصت عليها أحكام الشريعة والقوانين، مشيراً إلى تخوف بعض المطلقات من اللجوء إلى القضاء وحقوق الإنسان تأثراً بعادات مجتمعية، أو بسبب التهديدات التي يمارسها الرجل. إلى ذلك، حددت جمعية حقوق الإنسان عدد قضايا حضانة الأبناء في المنطقة الشرقية خلال العام الهجري المنصرم بـ 215 قضية، في حين بلغ عدد قضايا زيارة الأبناء 95 قضية.

حددت جمعية حقوق الإنسان عدد قضايا حضانة الأبناء في المنطقة الشرقية خلال العام الهجري المنصرم بـ 215 قضية، في حين بلغ عدد قضايا زيارة الأبناء 95 قضية. وأفادت إحصائية، أعدتها الجمعية عن قضايا الأحوال الشخصية في الشرقية خلال عام 1435 هـ، ببلغ عدد قضايا النفقة في المنطقة 253 قضية. كما حددت الإحصائية، التي اطلعت «الشرق» على نسخة منها، عدد قضايا السكن للزوجة والأبناء خلال عام بـ 33 قضية.

في سياق متصل، دعا المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان، خالد الفاخرى، إلى إقرار ضوابط معينة لاستقطاع نفقة الأم الحاضنة وتحويلها بشكل مباشر إلى حسابها للحد من تفاسع الأب عن رفض تغطية مصروفات أولاده الذين في حضانتها. واقتراح الفاخرى، في حديثٍ لـ «الشرق»، وضع حد أدنى لكل طفل قدره 1000 ريال لتتمكن الأم من توفير الحياة الكريمة لأبنائها ولتضمن نموهم في بيئة صحية تلبى جميع احتياجاتهم.

إلى ذلك، تحدث الفاخرى عما وصفه بجهل نسبة كبيرة من النساء بحقوقهن التي نصت عليها أحكام الشريعة والقوانين، مشيراً إلى تخوف بعض المطلقات من اللجوء إلى المساعدة عبر القنوات المتاحة كالقضاء وحقوق الإنسان لتاثرها بعادات مجتمعها أو بسبب التهديدات التي يمارسها الرجل على المطلقة لتقديم له مزيداً من التنازلات عن حقوقها طواعية. ونبه إلى أهمية أن تعرف المرأة حقوقها إذا وقع الطلاق، متابعاً «حيث يحق لها نفقة خلال مدة العدة في حال الطلاق الرجعي ونفقة للحامل حتى تلد ونفقة للمعلقة طوال الفترة، التي قضتها في الحضور لجلسات المحاكم». وبحسب الفاخرى، فإن من بين الحقوق التي تجهلها بعض النساء أن الشريعة الإسلامية منحتها حق الخلع برد المهر للرجل إذا غابت المودة بين الطرفين، وكذلك حق الفسخ إذا وُجدَ ما يعيّب الرجل وهو ما يمكن إثباته بشهادة شهود أو بتقارير طبية.

قضايا الأحوال الشخصية في الشرقية 1435 هـ

* زيارة الأبناء: 95

* حضانة الأبناء: 215

* النفقة: 253

* سكن للزوجة والأبناء: 33

* رؤبة صغير: 2

* تسليم صغير لحاضنة: 1

* أجراه رضاع: 1

هيئة حقوق الإنسان

تسليم "ضحى القنفذة" لجدهما

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=203746&CategoryID=3

الباحة، القنفذة: عبدالله الغامدي
لحق الطفل "حسن" ذو الأربع سنوات بشفقته "غباء" في المستشفى، التي تلقى العلاج فيه بأمر من هيئة التحقيق والادعاء العام، التي أوقفت في وقت سابق الأب الذي قام بتعنيفها، بينما أمرت شرطة "القنفذة" بتسليم الطفلين لجدهما ليظلا مع الأم لحين انتهاء القضية.

وأدخل الصغير مساء أمس لمستشفى القنفذة العام للكشف عليه، والتأكد من صحته، بناء على طلب والدته، بعد أن تعرضت طفلتها للتعنيف، خاصة أنه كان يسكن مع والده المتهم بتعنيف الصغيرين.

من جهته، قال الناطق الإعلامي، مدير قسم العلاقات العامة بـ"صحة القنفذة" إبراهيم المتحمي أمس لـ"الوطن" إن "شرطة محافظة القنفذة أحضرت أمس طفلا عمره أربع سنوات إلى المستشفى للكشف عليه، وتقدم الرعاية الصحية الكاملة له".

وقال جد الطفلين - فضل عدم ذكر اسمه - إن شرطة القنفذة أمرت بتسليميه الطفلين بموجب محضر ليظلا مع أمهما في منزله لحين انتهاء القضية.

وعلمت "الوطن" من مصدر خاص أن هيئة حقوق الإنسان بدأت في متابعة واقعة تعنيف الطفلين، للتحقيق في ملابساتها، والعمل على محاسبة المتسبب.

وكانت "الوطن" قد نشرت أمس تقريرا عن القضية بعنوان "القنفذة.. توقيف أب عذب ابنته"، أوضحت فيه قيام أب بأخذ طفليه من والدتهما المطلقة رغم أنها تملك حضانتهما، والقيام بتعذيبهما بوسائل مختلفة من بينها الضرب والحرق.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

11 في المئة من العنفات تعرضن إلى الضرب خلال فترة الحمل

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الأحساء - إبراهيم المبرزي

كشفت دراسة حول العنف الأسري بالأحساء أجريت في 2014، على ألفي سيدة متزوجة أو سبق لها الزواج، تراوح أعمارهن بين 15 و 60 عاماً، أن نسبة من تعرضن منهن إلى العنف الجسدي 18 في المئة. فيما بلغت نسبة العنف النفسي 35.9 في المئة، والجنسى 6.9 في المئة.

وتعرضت سبع في المئة من النساء اللاتي تعرضن إلى العنف الجسدي، إلى الضرب في منطقة البطن. و 11 في المئة تعرضن للضرب أثناء فترة الحمل. و عرضت هذه الإحصاءات في المعرض الذي يقيمه حالياً فريق «واعد التطوعي» في مجمع «العثيم مول». ويضم عدداً كبيراً من الأركان الصحية والاستشارات النفسية وعلاج ضغط الدم والسكري، وأركان خاصة بالأطفال.

وشهد ركن العنف الأسري، الذي يقوم على تنفيذه عدد من المتطوعات من خريجات علم الاجتماع في جامعة الملك فيصل، زحاماً شديداً، وبخاصة من النساء. وذكرت إحدى المتطوعات أن «الركن يشهد تزايداً كبيراً في عدد النساء الزائرات، وبخاصة أن هناك اختصاصية نفسية تتحدث مع السيدات، بسرية تامة جداً، وتستمع إلى مشكلاتهن. وربما تكون إحداهن تعرضت إلى العنف في حياتها الزوجية».

بدوره، قال رئيس فريق «واعد» عبدالعزيز الهتلان لـ«الحياة»: «إن المعرض يضم أركانًا مهمة جداً، تخص الأسرة بشكل عام والصحة العامة، لذلك تم تسمية المعرض «صحتي سعادتي»، لافتًا إلى أن هناك عدداً من الزوار أشادوا بالمعرض، وبخاصة أنه يقع في مجمع تجاري، ما يتيح الفرصة للجميع للاطلاع على كل ما هو جديد في الصحة واللياقة والرشاقة».

مكافآت "حاذر" تغري شباناً • عاطلين" بممارسة "الانتقام

الإلكتروني"

المصدر: جريدة الحياة السبت 1 محرم 1436هـ - 25 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الدمام - شادن الحارث

امتهن شبان سعوديون، غالبيتهم عاطلون عن العمل، وظائف جديدة ابتكروها، منها "المحدث" و"المُسدّد". وظهرت الأولى إلى الوجود بالتزامن مع استحداث برنامج "حاذر"، المخصص لدعم العاطلين عن العمل، من خلال صرف مكافآت مالية، شريطة تحديث بياناتهم بشكل أسبوعي إلكترونياً. ويقوم "المحدث" بدور محدث البيانات وإنهاء المسارات، بدلاً من المشترك في "حاذر"، في مقابل مبلغ مالي، متفق عليه سلفاً.

فيما سبق ظهور "المُسدّد"، إقرار "حاذر"، فمع تسارع مجريات الحياة وضغوطها، وربما لانشغال البعض، وقد يكون الكسل، دفع البعض للاعتماد على أفراد، يعتبرونهم "متخصصين"، ليحلوا محلهم تقنياً، لإنهاء جملة معاملات إلكترونية، منها سداد المخالفات، وتسجيل الجامعات، مقابل مبلغ زهيد، يرتفع مع ارتفاع عدد المقدم لهم الخدمة. وفي الوقت الذي يسعى فيه الشباب للحصول على وظيفة، بعد نيلهم الشهادات الجامعية للبعض، والثانوية للبعض الآخر، باتوا يقبلون عن

طيب نفس بـ"القليل، وأرجعوا الأمر إلى "البطالة"، وعدم وجود فرص وظيفية تناسب مؤهلاتهم. وإن وجدت؛ "فالراتب لا يقارن بالجهد المبذول في الوظيفة". وأكد عدد من الشباب أن "حاجة المجتمع جعلتنا نبتعد تلك الوظائف"، مع أنها لا تعد وظيفة بالمعنى الحقيقي، إلا أن أهم شروطها "المصداقية، والدقة والسرية".

وأطلق البرنامج الوطني "حافظ"، المعنى بصرف إعانات مالية للباحثين عن عمل في 2011. ويعتمد على "صرف مخصص مالي قدره 2000 ريال بشكل شهري، لمدة 12 شهراً، لدعم وتحفيز الباحثين بجدية عن العمل المستحقين للمخصص، واستمرارية الحصول على هذه الإعانة. ويتوخى على الباحث استمراره في البحث عن عمل، يضمن له مصدر دخل ثابت، فإعانة "حافظ" لا تشكل مصدر دخل ثابت".

ولا يقتصر "حافظ" على البحث عن عمل، وعلى المخصص المالي فقط. ولكنه يشمل أيضاً عناصر أخرى، منها توفير برامج تدريب وتأهيل الإلكتروني والمساعدة في الحصول على عمل للمستفيدين. ومن شروط استحقاق "حافظ" ولضمان عدم خصم مبلغ 200 ريال من الإعانة، دخول المستفيد إلى موقع "حافظ" الإلكتروني كل سبعة أيام. وأيضاً الالتزام بدخول الدورات التدريبية الإلكترونية، وحل الأسئلة التي توجه إلى المتدرب حول الدورات. في حين أن الخصم لا يكون لشهر واحد فقط، وإنما مستمرة طوال مدة الإعانة، وتتضاعف مع تكرار عدم الالتزام.

ودفع ذلك بالشباب لابتكار وظيفة "محدث حافظ"، مقابل 100 ريال شهرياً، من كل شخص منظم للبرنامج. وقال محمد الذي التحق في هذه الوظيفة بعد انطلاقتها "حافظ" بعام: "بدأت في محيط المقربين، فيما لدي الآن 300 شخص، بين نساء ورجال، أقوم بتحديث بياناتهم، وهم من مختلف مناطق المملكة، وتنعمون بظروف حياتهم وانشغالاتهم من التحديث الأسبوعي، أو دخول الدورات التدريبية"، مضيفاً: "أراعي الدقة في إدخال البيانات، وأيضاً السرية، ما منحي تقنية الزبان".

وقال: "لم أكن الوحيد، إذ توالت بعدها الإعلانات من أشخاص يبدون رغبتهم في تولي دوilar المحدث، وعدد المنضمين كبير، إلا أن البعض أكد لي أنه تعرض للخصم من مبلغ الإعانة، نتيجة عدم التزام من وثقوا به، فقاموا بتغييره"، لافتاً إلى أن السداد يكون "بالإيداع في حسابي المصرفي".

ولم يقتصر الأمر على "حافظ"، بل سبقه تجديد الجوازات، وسداد المخالفات المرورية. إذ يجتمع عدد من "المدددين" أمام مباني الجوازات لتولي عملية تسديد رسوم تجديد الجواز 150 ريالاً، أو سداد المخالفات، فلا يصدر الجواز من دون تسديد المخالفات المرورية.

وقال عبدالعزيز، هو أحد "المدددين": "أقوم بالسداد مقابل 25 ريالاً لكل عملية. وتدرج الأسعار من عشرة إلى 30 ريالاً لكل عملية، وذلك يحدده المددد. أما أن يقبله الزبون أو يرفضه، ويتوجه لمددد آخر. والأمر لا يأخذ وقتاً. واعتمد على الموبايل في السداد"، مضيفاً: "لا نواجه أي اعتراض من إدارة الجوازات، على العكس؛ فنحن نسهم في إنهاء الإجراءات بشكل أسرع"، موضحاً: "تختلف عمليات السداد من تجديد جواز إلى تسديد مخالفات مرورية، أو مخالفات لنظام الإقامة للعمال الوافدين".

كما دخلت بعض المكتبات على خط "المدددين" و"المدددين"، إذ وضع بعضها إعلانات لاستقطاب الراغبين. وتشمل خدمات السداد أيضاً التسجيل الإلكتروني للجامعات داخل المملكة وخارجها، والتسجيل في البنوك السعودية للتسليف والإدخار، الذي تشمل خدماته "إعانة زواج" وتبليغ 60 ألف ريال، و"إعانة أسرية". وهي بحسب عدد أفراد الأسرة لكل شخص خمسة آلاف ريال، وأيضاً "إعانة ترميم منازل"، وهي مبالغ مُستعادة على دفعات شهرية. ولكن من دون فوائد. وكان مجلس الوزراء أقر في 29 محرم 1435هـ، استحداث برنامج "حافظ"، لمساعدة من يجدون صعوبة في الحصول على فرصة وظيفية. إذ يوفر البرنامج مخصصاً مالياً شهرياً للمستفيدين منه (لمدة عام هجري). ويبلغ في الأشهر الأربع الأولى 1500 ريال شهرياً، ثم 1250 ريالاً شهرياً في الأشهر الأربعة التالية. ويصل المخصص إلى ألف ريال شهرياً خلال الأشهر الأربع الأخيرة من العام.



• تساؤل بريء: أين المكان الآمن للسير يا أمي؟... أسقط دمعة أمّ خائفة!

المصدر: جريدة الحياة السبت 1 محرم 1436 هـ - 25 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

جدة - محمد الأكلي

«إذاً أين أسير يا أمي»، كلمة بريئة صدحت بها عفوية الطفل «أحمد» لتصطدم بواقع مرير جعل من الأمان خوفاً وخلق من الطمأنينة رعباً، فبعد أن أنصلت أحمد لنصائح معلمه التي أكد فيها أن أرصفة الطرقات هي المكان الآمن للابتعاد عن مخاطر الطرق تقاجأ عقله البريء بنصيحة والدته التي كان الخوف يكسوها جلابة وكابوس «الحفر» يورقها طيفه «احذر يابني وأنت تسير على الرصيف»، لتبدأ نظرات التعجب تظهر على ملامح البراءة وتحاكي روح التساؤل في عقل الطفل الصغير الذي تتم قائلًا «أين المكان الآمن للسير يا أمي».

بعض كلمات نطق بها لسان ابن السابعة مطلقةً وصمةً بؤسًّا كان بطلاها تهاون جهات متضارةً أقتلت أولاه بالتهمة على آخرها في مشهد غابت فيه شجاعة تحمل المسؤولية وغابت عن مسرحه روح تقدير الإنسانية.

كانت كلمات أحمد أشبه بمعادلة ذرية لم تستطع والدته فك رموزها وتلعثم لسانها لتكون دمعة الخوف المكسوة بحرقة الحزن هي الجواب الوحيد الذي استطاعته والدته، إذ أثار حفيظة الابن الصغير ليتساءل مجدداً، ما بيكيك يا أمي؟، لم تتمكن أم أحمد من إيضاح الخطر الكبير الذي يحيط بطفلاها الصغير لتنصنع المزاح مع ولدها في محاولة منها لإبعاد الخوف عن نفسه.

بدورها، تقول أم أحمد لـ «الحياة» من المسؤول عن هلعى وخوفي على ابني من السقوط في إحدى «حفر» الصرف الصحي التي تنتشر في كل مكان أو خوف كل أم على أطفالها.

وتضيف: «أصبحت حالي النفسية سيئة إلى أبعد درجة وأنا أعد الدقائق والثوانى إلى وقت حضوره من المدرسة التي تقع بالجوار ولم تعد الكوايبس تفارق نومي خوفاً على طفلِي الوحيد». أم أحمد، مثل على آلاف الأمهات اللاتي يعانيين من الخوف كما تعاني، فمتى سيعاقب من جعل حياتهن لحظات خوفٍ يعشنها ومتى ستتشعل شمعة الطمأنينة في قلوبهن على أطفالهن من خطر «حفر» الصرف الصحي.



• الشورى“ يصوت على وثيقة السياسة السكانية للمملكة..

الإثنين

المصدر: جريدة الحياة السبت 1 محرم 1436 هـ - 25 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض- «الحياة»

يصوت مجلس الشورى خلال جلساته العادية الثانية والستين، التي يعقدها يوم بعد غد الإثنين على توصيات لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة في ما يختص بوثيقة السياسة السكانية بالمملكة، وأبرزها الدعوة لتقديم مؤشرات القياس حول الفقر والبطالة والتعليم والثقافة والبيئة والطاقة، والتوصية بالاستفادة من الهرم السكاني وتحليل إحصاءات الأسر والأفراد بأبعادها الكمية والنوعية في التنبؤ بالاحتياجات والتحديات المستقبلية.

كما دعت اللجنة ضمن توصياتها إلى تطبيق آلية لرصد تطور محددات النمو السكاني واقتراح الحلول لمعالجة أي خلل في هذه المحددات، ومراجعة السياسة السكانية للمملكة كل خمسة أعوام.

وفي الجلسة نفسها، يصوّت المجلس على توصية لجنة الشؤون المالية بملائمة دراسة مقترن مشروع "نظام التحري المدني الخاص"، المقدم من عضو المجلس الدكتور سامي زيدان استناداً للمادة 23 من نظام المجلس. كما يناقش تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئة المتعلق بتقرير السنوات الثلاث الأولى من خطة التنمية التاسعة (١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ - ١٤٣٣ هـ) للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وتقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بشأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والأثار في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في جمهورية اليونان، وتقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن التقرير السنوي لمعهد الإدارة العامة للعام المالي ١٤٣٤ / ١٤٣٥ هـ.

وفي جلسة المجلس العادية الثالثة والستين التي يعقدها يوم الثلاثاء المقبل، يناقش المجلس تقرير لجنة حقوق الإنسان والعريضة بشأن التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للعام المالي ١٤٣٤ / ١٤٣٥ هـ. ويبحث المجلس تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا للتعاون في مجال السياحة، وتقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن مشروع نظام حماية المال العام، وتقرير لجنة الشؤون المالية بشأن التقرير السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي ١٤٣٤ / ١٤٣٥ هـ. كما يعرض تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن مقترن إضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاع المدني الصادر في المرسوم الملكي رقم (١٤٠٦) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ المقدم من عضو المجلس الدكتور مفلح الرشيدى استناداً للمادة 23 من نظام المجلس.



• العمل“ تخفض مدة إقامة ‘عامل الوافد’ في النطاق الأصفر

من 6 إلى 4 أعوام

المصدر: جريدة الحياة الاحد 2 محرم ١٤٣٦ هـ - 26 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض- «الحياة» أعلنت وزارة العمل السعودية أمس عن انتطاق تفعيل عدد من القرارات الوزارية الخاصة بتحديث ضوابط تقديم بعض الخدمات للكيانات وفق اشتراطات برنامج تحفيز المنشآت على التوطين «نطاقات»، مشيرة إلى أن قائمة التحديثات الجديدة تتضمن خفض مدة إقامة العمالة الوافدة في الكيانات الواقعة بالنطاق الأصفر من ستة إلى أربعة أعوام، ابتداء من أمس (السبت)، على أن يتم تحفيضها مجدداً لمدة عامين اعتباراً من رجب ١٤٣٦ هـ، وذلك لأغراض تجديد رخص العمل.

وأوضحت «العمل» في بيان صحافي أمس، أن التحديثات الجديدة تشمل إيقاف خدمات «نقل الخدمة» و«الحصول على تأشيرات بغرض التوسيع» في النطاق الأخضر المنخفض، مع استمرار بقية الخدمات المقدمة للكيان، التي تشمل تغيير المهنة، وتتجدد رخص العمل، ومهلة ستة أشهر لتقييم الخدمات في حال انتهت مدة شهادة الزكاة والدخل. وأكدت أن هذه التحديثات تأتي في إطار إطلاق مجموعة من التسهيلات والحوافز الدورية لتشجيع الكيانات المتعاونة في التوطين، ما يسهم في رفع قدرتها التنافسية، وتحفيزها على توظيف المزيد من العمالة الوطنية، وتمييز الحوافز المقدمة لكل نطاق، بناء على ما تم تحقيقه من نسب توطين.

وأشارت إلى أن التحديث الجديد يهدف لتحفيز الكيانات الواقعة في النطاق الأخضر المنخفض على التعامل مع زيادة نسبة التوطين لديها، والارتقاء بالمنشأة إلى النطاق الأخضر المتوسط أو أعلى للاستفادة من الخدمات المحمولة. وبينت أنه سيتم احتساب مدة الإقامة بدءاً من تاريخ أول رخصة عمل بغض النظر عن المدة التي أمضاها العامل الوافد لدى صاحب العمل الحالي.

يذكر أن وزارة العمل حبّت عدداً من التسهيلات للكيانات الواقعة في النطاقين الأصفر والأحمر، شملت إيقاف استقبال طلبات الحصول على تأشيرات جديدة، وعدم السماح بنقل خدمات العمالة الوافدة إليها، وعدم السماح بتغيير المهن للعمالة الوافدة التي تعمل لديها، وعدم السماح بإصدار رخص العمل للعمالة الوافدة الجديدة.

ومن المنتظر أن تبدأ الوزارة في مطلع شهر ربيع الأول 1436هـ، تطبيق آلية جديدة لحساب نسبة التوطين في منشآت القطاع الخاص، وفقاً لنسبة التوطين الأسبوعية لآخر 26 أسبوعاً بناء على قواعد بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يخص السعوديين، ومركز المعلومات الوطني فيما يخص تسجيل العمالة الوافدة، مع مراعاة معادلة حساب متوسط نسبة التوطين الواردة في دليل «نطاقات».

ولفتت إلى أن الآلية تقلل من التأثير المباشر على نطاق الكيان عند خروج أو انتقال موظفين سعوديين منها، إذ لا تعفل هذه الآلية جهود الكيان في التوطين على المدى البعيد (26 أسبوعاً)، وتعمل على استقرار نسب التوطين، وعدم حصول تغيرات مفاجئة في النطاق نتيجة انتقال الموظف السعودي منها أو خروجه.

وأفادت بأن صندوق تنمية الموارد البشرية «هدف» يدعم جهود التوطين ومنح فرص أوسع للشباب السعودي المؤهل والجاد في العمل، إذ يسمى «هدف» في مساعدة المنشآت للحصول على مرشحين للوظائف الشاغرة لديها عبر قنوات التوظيف المتنوعة، وتنظيم اللقاءات الوظيفية مع المنشآت في مقرات مخصصة لهذا الغرض، إضافة إلى تقديم الدعم المالي للمنشأة للاسهام في أجور العمالة الوطنية من خلال حزمة من برامج دعم للتدريب والتوظيف، أبرزها مكافأة جدية العمل، ومكافأة أجور التوطين في المنشآت.



توصية بـ «خريطة طريق» لتمكين ذوي الإعاقة من الاندماج في المجتمع

المصدر: جريدة الحياة الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

جدة- «الحياة»

أوصت ورقة عمل حملت عنوان «معايير الوصول الشامل في دمج وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة»، بتطوير ونشر المعرفة والمعلومات المتعلقة بهم وتطبيق تسهيل الوصول في البيئات العمرانية والاجتماعية والافتراضية المستدامة، وتوفير الخبرة الفنية في مجال تطوير تقنيات إلكترونية ومعلوماتية واتصالية ميسرة.

وجاءت تلك التوصية خلال جلسات المؤتمر الرابع للإعاقة والتأهيل الذي استضافته الرياض أخيراً، إذ طرحت نائب الأمين العام لجمعية إبصار للتأهيل وخدمة الإعاقة البصرية وممثل المملكة في منظمة التحالف العالمي لتسهيل الوصول إلى البيئة والتقنية (جيتس) فاتن عبدالبيع اليافي ورقتها التي دعت فيها إلى تطوير ونشر المعرفة والمعلومات المتعلقة بهم وتطبيق تسهيل الوصول في البيئات العمرانية والاجتماعية، إضافة إلى تطبيق تسهيل الوصول كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

وأكّدت الورقة أهمية استثمار هذا الاهتمام الحكومي نحو إيجاد حراك هندي وعمراني في البيئة العمرانية، من خلال استراتي�يات تطبيقية لتهيئة العناصر المعمارية للمبني ليؤدي إلى تمكين عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الإيجابية في المجتمع، واستقدام الجميع من كل المنتجات والبيئات والاتصالات المحيطة بها على نطاق واسع مهما تنوّعت الإعاقات بحسب درجاتها، من خلال توفير بيئة خالية من الحواجز الذي يسمح لأوسع مجموعة من المستخدمين مهما تنوّعت قدرتهم وأعمارهم وإعاقاتهم على الاستفادة منها، مؤكدة كذلك أن تصميم البيئة العمرانية وفق آلية سهولة الوصول الشامل يجعلها محط اهتمام جميع المواطنين من فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

وأشارت الورقة إلى عدم التهاون في تفعيل الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرتها الأمم المتحدة لحماية حقوق المعوقين والتي وقعت عليها السعودية وتحول حول حقوق ذوي الإعاقة وتمكينهم من العيش في استقلالية والمشاركة في شكل كامل في جميع جوانب الحياة، التي تكفل إمكان وصولهم على قدم المساواة مع غيرهم، إلى

البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية والريفية على السواء. ودعت الورقة إلى أهمية اتخاذ التدابير اللازمة نحو وضع معايير ومبادئ توجيهية لنهضة إمكان الوصول الشامل، ومراعاة البيانات الخاصة لجميع جوانب إمكان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، إضافة إلى توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكان هذا الوصول، وتشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، إضافة إلى توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المبني العامي والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.



رغم دراسة تؤكد تفشي ظاهرة الاستيلاء عليها وحرمان المواطنين من السكنية“ خمس سنوات.. ولائحة حماية أراضي الدولة من الاعتداء بين الوزراء والشوري

المصدر: جريدة الرياض السبت 1 محرم 1436 هـ - 25 أكتوبر 2014
<http://www.alriyadh.com/987868>

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي
يبدو أن ملف مراقبة الأراضي الحكومية ومنع الاعتداء عليها شائك ويواجهه ولادة متعرجة على يد الجهات التشريعية المتمثلة بمجلسى الشورى والوزراء - هيئة الخبراء - فرغ مرور أكثر من خمس سنوات على دراسة هذه الظاهرة، وإعداد اللائحة، إلا أن الملف لم يحسم بعد حيث تعود اللائحة للمناقشة تحت قبة الشورى بعد غد الاثنين بعد مرور نحو ثلاثة سنوات على إقراره لها، وهذه المرة ستكون لجسم التباين في وجهات النظر بينه وبين مجلس الوزراء الذي أجرى عدداً من التعديلات على مشروع اللائحة في مقدمتها تغير مسماها لتكون "حماية الأراضي الحكومية".

توصية تطالب الشؤون البلدية بالإسراع بإعداد نظام لحماية الأراضي الحكومية..!
وبحسب توصيات لجنة الإسكان والخدمات العامة في الشورى فستكون هذه اللائحة التي لم ترى النور رغم سنوات الدراسة التي مرت بها، مؤقتة حتى تنتهي الشؤون البلدية والقروية بالتنسيق مع الجهات المعنية من إعداد مشروع نظام لحماية الأراضي الحكومية ليكون بدليلاً عن هذه اللائحة.
"الرياض" تستعرض أبرز مواد التباين بين مجلسى الوزراء والشورى بشأن "حماية الأرض الحكومية" حيث وافقت اللجنة على تعديل مسمى اللائحة والمواد الثالثة والخامسة والتاسعة وعدد من الفقرات وحذف المادة العاشرة، ونقلت حكم الفقرة الرابعة من المادة السابعة من مشروع الحكومة بعد تعديله إلى الأداء النظامية التي سيصدر بها المشروع لينص على تصحيح وضع الإحداثيات الفائمة وقت صدور هذه اللائحة بتمليك أصحابها الواقع التي أقاموا عليها منازلهم - في حدود المساحة الازمة للسكن الفعلي - بعدأخذ قيمة الأرض منهم، إذا كان الإحداث لغرض إقامة منزل في أرض حكومية، وكان المعتمدي مواطناً لامسكن له سواه، ولم يكن في موقع يعترض خطوط الخدمات وليس في بقائه ضرر أو خطر على أحد أو إثارة لمشاكل جماعية، ولم يكنقصد منه إحداث هجرة جديدة، ثبت حاجته لذلك المنزل، ويتم التصحيح بقرار من وزير الشؤون البلدية بناء على توصية اللجنة المركزية وبعد حكم المنزل الواحد من كانت لديه أكثر من زوجة وقام ببناء منزل في أكثر من موقع لإيواء أسرته.

وشددت لجنة الشورى على أن يكون أعضاء لجان الحماية سعوديين متفرغين وهو الشرط الذي طالب مجلس الوزراء بحذفه لكن عارضت لجنة الإسكان والخدمات العامة ذلك كما حددت التجديد لمرة واحدة لعضوينهم بعد أربع سنوات.

تصحيف الإحداثات القائمة لعرض السكن وتتملكها بثبوت الحاجة ودفع القيمة

ورفضت لجنة الإسكان والخدمات شمول أعضاء لجنة حماية الأراضي بالمكافأة المقررة بـ 3000 ريال التي نصت على تشكيلها اللائحة وقررت منحها لكل عضو من أعضاء فرق العمل الميدانية ونصت أن يكون صرفها من البند المخصص في إمارة المنطقة وأعطت التعديلات الحق للجهات المختصة استئجار المعدات والأليات اللازمة لتنفيذ مهمة معينة في حماية الأراضي في حال عدم توافرها، وطالبت بتقارير ربع سنوية عن سير أعمال لجان الحماية تفصل سير عملها والمشكلات التي تواجهها مع رفع المقتراحات التي تراها.

وفيما يخص إزالة التعديلات فاشترطت لجنة الخدمات إحاطة أمير المنطقة بقرار إزالة الإحداثات بالقوة الجبرية قبل تنفيذها كما أصرت على تحمل المعتدي نفقات هذا النوع من الإزالة وعدم مساواته بالحكم والإجراء لمن استجاب لأمر الإزالة، كما أبقت اللجنة على "منع" منح الأرض المحررة بعد الإزالة واشترطت أن يكون ذلك ضمن مخطط معتمد، لتراعي حق الحكومة في التصرف فيها بما يخدم المصلحة.

أول تقرير عن ظاهرة الاستيلاء على الأراضي الحكومية

وكان مجلس الشورى قد شخص في دراسة أجراها عبر لجنة الخدمات العامة عام 1430 الواقع الحقيقي لمشكلة تodashi ظاهرة الاستيلاء على الأراضي الحكومية وخلص إلى أنها قضية شائكة وقديمة ومستمرة وبالرغم من جهود الدولة في إيجاد حلول لها وصدر عدد كبير من الأوامر السامية والتعاميم إلا أن ذلك لم ينجح في حل المشكلة والقضاء على التعديلات، ووقفت اللجنة حينها على جملة من الأسباب التي تجزم بأنها وراء التعدي على الأراضي الحكومية وقامتها عبر تقرير شامل للمجلس وأكنته "الرياض" وضمنته اللجنة مشروع نظام مقترح مراقبة الأرضي وإزالة التعديلات ورأى أن من أبرز الأسباب عدم وجود نظام عادل وشفاف لتوزيع الأرضي الحكومية على المواطنين بمختلف مستوياتهم إضافة إلى تراخي الأمانات والبلديات في الاستمرار في تطوير المخططات السكنية وتوصيل الخدمات لها وتوزيعها المنح على المواطنين.

ومن الأسباب التي أورتها اللجنة في دراستها ورأى أنه يزيد التعديلات، تطبيق المنح بمساحات كبيرة لأشخاص محدودين أو السماح لهم بوضع اليد عن طريق إقامة "العقوم" و"الشبوك" ثم تملك الأرض مما يحرم عدداً كبيراً من الحصول على أرض سكنية كما يحرم الجهات الحكومية من الحصول على أرض لمشروعات التنمية ويسعى الآخرين على التعدي.



مفتض تربية أسرية: 22% نسبة التعرض للتحرش في المملكة

المصدر: جريدة الرياض السبت 1 محرم 1436 هـ - 25 أكتوبر 2014 م

<http://www.alriyadh.com/987873>

الخبر - إبراهيم الشيباني

كشف مدير مركز التنمية الأسرية بالاحساء عضو في لجنة إصلاح ذات البين التابعة لإمارة الأحساء الدكتور خالد بن سعود الحليبي، عن وصول نسبة التحرش الجنسي في المملكة لـ 22%， بينما بلغت في مملكة الأردن 48%， وحدد نسبة التحرش من الأقارب "الأب أو الأخوة الكبار باللغتين أو العام أو الخال" بنسبة 1% مرجعاً ذلك التحرش لفساد الأدلة وإدمان المخدرات.

وذكر الدكتور الحليبي خلال ورشة عمل حول "التحرش الجنسي" نظمها قسم التدريب والتطوير بمؤسسة رعاية الأيتام في الاحساء بإشراف مسؤولة التدريب والتطوير أسماء العمير أمس، أن 28% من أطفال المملكة سبق وأن تعرضوا للتحرش إما بالسماح لهم بمشاهدة مشاهد مخلة بالأدب أو بكشف العورة أو بالمارسة الجنسية أو الكلية، مشيراً إلى أن هذه النسبة تزايدت منذ عام 2009م وحتى 2014م وذلك بسبب زيادة الانفتاحية وكثرة الحاجة لاستخدام الأجهزة الذكية، وكثرة الاختلاط.

وأكَدَ الحليبي، أن خوف البعض من الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي بسبب الخوف من الفضيحة أو التهديد أو الابتزاز من المعندي أو الجاني وهو ما يضطرهم إلى السكوت، حيث يتم في مجتمعنا وبعض المجتمعات العربية حفظ ملف الحالة بهدف السر علىها، وقد لا تكتفي بعض القبائل بذلك وإنما يتم التخلص من الفتاة بقتلها، لافتاً أن 95% من النساء اللواتي يمارسن السلوك السيئ في العالم سبق لهن التعرض للتحرش الجنسي في فترة من فترات حياتهن.

وطرق الحليبي خلال الورشة إلى توضيح أنواع التحرش والتي تشمل: التحرش اللفظي والجسدي وال الكامل مستشهاداً بقصص واقعية وإحصائيات، مطالباً ضرورة زيادةوعي الأبناء نحو حماية أنفسهم من مثل هؤلاء الأشخاص، وعدم المبالغة في تزيين الأولاد بالملابس الملونة والشعر الطويل، وتحذيرهم من قبول أي هدية من شخص غريب كي لا يعتاد ويستسهل هذا الفعل، فقد يقبل الهدية من شخص ليس له هدف ثم يقللها من شخص آخر يستهدف استدراجه لفعل سلوك سيئ، داعياً إلى فتح قنوات للحوار الناجح والفعال مع الأبناء والسماح لهم بالتحدث بحرية دون قيد.

واختتمت الورشة بمناقشة عامة مع الحاضرات من نزلات المؤسسة ومنسوبياتها، وذكر الحليبي في ختام الورشة رقم الهاتف الاستشاري لمراكز التنمية الأسرية بالأحساء وهو 92000900 والذي يستقبل الاتصالات يومياً من الساعة 4 عصراً وحتى 10 مساءً بكل سرية دون الحاجة لذكر اسم المتصل.



مدينة سلطان الإنسانية تحتفل بيوم العالمي للمSeniors

المصدر: جريدة الرياض السبت 1 محرم 1436هـ - 25 أكتوبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/987876>

الرياض - محمد الحيدر

نظمت مدينة سلطان بن عبدالعزيز للخدمات الإنسانية ممثلة في إدارة شؤون المرضى (قسم الخدمة الاجتماعية) بالتعاون مع قسم التغذية احتفالاً بمناسبة اليوم العالمي للمSeniors وأقيم بالصالة الرياضية بمقر المدينة بالرياض.

وقدمت الجنة المنظمة عدداً من الفعاليات المتنوعة والتي شملت محاضرات توعوية وبرامج ثقافية.

ونوهت مديرية إدارة شؤون المرضى جواهر آل سعود بأهمية التوعية في هذا اليوم وتقديم كل الدعم للمSeniors وتعزيز الخدمات العلاجية التي تلبي احتياجاتهم.

من جهتها قالت الاخصائية الاجتماعية مشاعل الحسن: "حرصنا على رفع مستوى الوعي وتقديم رعاية صحية متناسبة مع المسنين في الأسرة والمجتمع والاستفاده من تجاربهم وخبراتهم، وان هذه الفعالية ستساهم في غرس اسمي معاني الاجلال والعرفان الجميل لهذه الفئة الغالية علينا جميعاً".

إلى ذلك عبر عدد من الحضور عن شكرهم وتقديرهم للقائمين على مدينة سلطان بن عبدالعزيز للخدمات الإنسانية وما تقدمه لهم من رعاية واهتمام.



الأسرة المكونة من 3 أشخاص تحصل على 3745 ريالاً شهرياً

زيادة بدل غلاء المعيشة للأسر المستفيدة من الضمان

المصدر: جريدة الرياض الأحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/988108>

الرياض - محمد السهلي

اعتمدت وزارة الشؤون الاجتماعية رفع المخصص الشهري من برنامج المساعدات النقدية لأجل الغذاء الممنوحة لمستفيدي الضمان الاجتماعي للفرد الواحد إلى 90ريالاً بدلاً من المبلغ السابق 63ريالاً وعلمت "الرياض" أن ذلك جاء وفق ما أقرته مصلحة الإحصاءات العامة من خلال دراستها لطلب وزارة الشؤون الاجتماعية بتحديد متوسط الإنفاق للمواطن السعودي الذي يقل دخله الشهري عن 5 آلاف ريال لتتمكن على ضوئها من رفع مقدار المساعدة النقدية لأجل الغذاء لمستفيدي ومستفيدات الضمان الاجتماعي المشمولين بالمعاش.

وكانت "الرياض" انفردت في وقت سابق بنشر خبر الدراسة التي طلبتها الشؤون الاجتماعية من مصلحة الإحصاءات العامة الجهة المخولة لتقدير متوسط إنفاق الفرد السعودي على احتياجات الغذاء وذلك تقديراً من الوزارة لمواجهة احتياجات المستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي نتيجة ارتفاع غلاء أسعار المعيشة في السوق السعودية، وتتركز الدراسة على مكونات "السلة الغذائية" والتي تشمل على الحبوب والأرز والمكرونة واللحوم والألبان ومنتجاتها والبيض.

وبحسب برنامج الصرف لمستفيدي الضمان الاجتماعي تحصل الأسرة المكونة من 3 أشخاص على ما قيمته 3745ريالاً وهي 1450ريالاً مبلغ الضمان الشهري و 270ريالاً لأجل الغذاء و 720ريالاً للحقيقة المدرسية والزي المدرسي لمرة واحدة في العام الدراسي بالإضافة إلى 155ريالاً شهرياً لسداد الكهرباء.

كذلك يتم صرف مساعدة سنوية مقطوعة بمقدار 15600 ريال يتم إيداعها دفعة واحدة في حساب المستفيدين والمستفيدات البالغ عدد أفراد أسرتهم 3 أشخاص وتزيد المعونات بازدياد عدد أفراد الأسرة حتى الحد الأقصى 15 فرداً. كما بإمكان الأسرة الاستفادة من برنامج الفرش والتأثيث وبرنامج المشاريع الإنتاجية بحيث لا تتجاوز 30 ألف ريال حسب دراسة الجدوى للمشروع الإنتاجي والذي يدر على الأسر أرباحاً تزيد من دخلهم الشهري.



• التصرّر“ و“ النفايات الخطّرة“ على طاولة وزراء البيئة في

جدة .. الأسبوع المُقبل

المصدر: جريدة المدينة الـ 2 محرم 1436 هـ - 26 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

هتان أبو عظمة - جدة

تستضيف المملكة خلال الفترة من 9 إلى 17 الشهر الجاري اجتماعات الدورة الـ26 للوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وذلك بقصر المؤتمرات في جدة.

ويسبق اجتماع الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة اجتماع الدورة الـ (16) للجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي إضافة لاجتماع الـ (51) للمكتب التنفيذي للمجلس، الذي يحضره أكثر من 30 منظمة معنية بالبيئة إقليمية وعربية ودولية.

وأوضح الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة الدكتور عبدالعزيز الجاسر أن وزراء البيئة بالعالم العربي سوف يناقشون العديد من الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال يأتي في مقدمتها متابعة تنفيذ مقررات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة «ريو+20». وبين أنه سيتم عرض المؤشرات البيئية والتنمية المستدامة في العالم العربي ومناقشتها، كما سيتم عرض أنشطة وفعاليات شركاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة من المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الإقليمية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني.

وقال: «سيتم كذلك متابعة الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة والمجتمعات البيئية الدولية المعنية بالتصحر والتلوّع البيولوجي»، لافتاً إلى أن الدورة ستتضمن التحضير العربي للدورة الأولى للجمعية العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.

وأفاد بأن المجلس سيطّلع أيضاً على سير أعمال آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، بالإضافة إلى الإعداد والتحضير للتقرير الثاني لتوقعات البيئة العربية والتربية من أجل التنمية المستدامة وموضع الاتحاد العربي للمحليات الطبيعية. ولفت إلى أن ملف التعامل مع قضيّاً تغيير المناخ والتحرك العربي في مفاوضات تغيير المناخ يعد من الموضوعات المهمة التي سيتم تداولها من قبل المجلس.



دراسة تحفز «الصحة» لإعادة النظر في الإجازات المرضية

المصدر: جريدة المدينة الاحـد 2 محرم 1436 هـ - 26 أكتوبر 2014 م

[اضغط هنا](#)

عمر محمد الغامدي - الباحثة

حصلت دراسة وصفية ميدانية شملت جميع المراكز الصحية بالمنطقة وعدها (101) مركز صحي، أن الإجازات المرضية خلال 12 شهراً بلغت نسبة 2.89% من أيام العمل الفعلية لل سعوديين ونسبة 0.77% لغير السعوديين، وهذا يعني نسبة الإجازات المرضية لل سعوديين هي أربعة أضعاف مثيلتها عند غير السعوديين، ويعتقد أن هذه الدراسة ستكون حافزاً لوزارة الصحة من أجل إعادة النظر في نظام منح الإجازات المرضية.

والدراسة تحت عنوان «الإجازات المرضية للعاملين الفنيين في مراكز الرعاية الصحية الأولية بمنطقة الباحة» قام بها كل من عبدالله بن حسين الزهراني الحاصل على ماجستير إدارة مستشفيات جامعة ليز من المملكة المتحدة، والدكتور عبدالكريم محمد مطر الحاصل على ماجستير وبائيات من جامعة لندن بالمملكة المتحدة.

فيما أكدت أن نسبة الإجازات المرضية بين الذكور الإناث بشكل عام متقاربة مع وجود زيادة ملحوظة في نسبة الإجازات المرضية للإناث في قطاع صحي المخواة 6.9%، وأن أعلى القطاعات الصحية في الإجازات المرضية بنسبة 5.5%، والمرضية بشكل عام للذكور والإإناث قطاعاً الباحة والمخواة 3.7%， وأن أقل قطاع صحي في الإجازات المرضية بشكل عام للذكور والإإناث هو قطاع القرى 1.5%. وقد أشار الباحثان إلى أهمية هذه الدراسة، حيث إنها الأولى في التطرق لموضوع الإجازات المرضية، وأكدا على أهمية أن تتبع هذه الدراسة بدراسات تفصيلية يبحث فيها تبيان مدى تأثير الإجازات المرضية على مستوى أداء الخدمة الصحية، والبحث عن العلاقة بين الإجازات المرضية وأماكن سكن العاملين في داخل المنطقة أو خارجها.



• التربية: نقل المعلمة «المعنة» من قبل زوجها للمكان الذي

ترغبه

إدراجهما ضمن حالات ذوي الظروف الخاصة

المصدر: جريدة المدينة الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

محمد مغربي - القنفذة

أدرجت وزارة التربية والتعليم فئة المعلمات الالاتي يتعرضن للإيذاء الجسدي (العنف) من قبل أزواجهن ضمن حالات ذوي الظروف الخاصة التي تتطلب البت فيها عن طريق اللجان المشكلة في هذا الشأن وما تقتضيه الضوابط والأحكام المنظمة لها بعد التأكيد من جميع البيانات والمستندات لمثل هذه الحالات.

وكان صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل وزير التربية والتعليم قد اعتمد مطلع الشهر الماضي ضوابط نقل المعلمات والمعملات من ذوي الظروف الخاصة وألغى جميع ما يتعارض معها من تعليم سابق، حيث نصت المادة الثانية عشرة على أنه: يمكن نقل المعلمة التي تعرضت للإيذاء الجسدي (العنف) من قبل زوجها في مقر عملها وبعد مباشرتها للعمل بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي ترغب النقل إليه.

واشترطت الوزارة للنظر في مثل هذه الحالة إرفاق المستندات الازمة والتي تشمل إحضار المعلمة لتقدير طبي من مستشفى حكومي يثبت تعرضها للعنف والأذى الجسدي وت تقديم خطاب يوضح ما تعرضت له من عنف وإيذاء واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت ذلك، وإرفاق تقرير من مدير المدرسة يوضح مدى تأثير العنف الذي تعرضت له المعلمة على عملها ونظرة الطالبات لها، وإرفاق خطاب من الحماية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو فروعها في حالة توفرها عن حالة المعلمة.



نظمتها أمانة القصيم بالتعاون مع نزاهة

ورشة عمل رصد الظواهر في قضايا الفساد المالي والإداري

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141024Con20141024730478.htm>

سلمان الصياح (جريدة)

نظمت الإدارة العامة للتطوير والتخطيط الإداري بأمانة منطقة القصيم بالتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أمس ورشة عمل رصد الظواهر المشتركة في قضايا الفساد المالي والإداري وبحث أسبابها وذلك في مركز الملك خالد الحضاري، وافتتح أمين القصيم المهندس صالح بن أحمد الأحمد اللقاء بكلمة قدم فيها شكره للرئيس العام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على النشاط المتواصل للهيئة منذ تأسيسها والعمل على تعزيز الشفافية والتزاهة ومكافحة الفساد، متطرقاً لرؤية الأمانة في هذا الجانب التي ترى التكامل بين مراقبة السلوك ومراقبة الأداء والتركيز على مراقبة الأداء الذي يعد أشمل ويحمل معه النتيجة والمحصلة النهائية، واعتبر اللقاء بمثابة خطوة تعزز الشراكة بين الأمانة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتعزيز القيم.

وحضر في الورشة عبدالعزيز بن حمود الفوزان مدير إدارة تطوير الأنظمة واللوائح في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقدماً عرضاً حول أنماط الفساد والخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي والملكة كونها جزءاً من هذه المنظومة والأبعاد والتصنيفات التي يندرج تحتها الفساد، كما استعرض الفساد في الوظيفة العامة مظاهره وأساليبه والمخالفات الإدارية. الفوزان تحدث عن استراتيجية الهيئة، مقدماً عرضاً لعناصرها الأساسية من أهداف ومنطلقات ووسائل وأليات، وفضل في شرح وتوضيح كل محور وما يضم من نتائج وأهداف وإقرار مبدأ الوضوح والشفافية وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة والسعى إلى إشراك المجتمع المدني، وقدم تفصيلاً وشرياً لاختصاص الهيئة والهدف الرئيسي ونقطات التقاطع مع العمل وكيفية الرقابة.

كما قدم عبدالرحمن بن راشد العصيل مدير إدارة المعايير في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ورقة عمل (استراتيجية إدارة المعايير حول تغطية المشاريع في قطاع التشييد)، مقدماً تلخيصاً بالأرقام لما توصلت إليه دراسة الهيئة في هذا الجانب عن أسباب تأخير وتعثر المشاريع ونتيجة الدراسة التي شملت الاستشاريين والمقاولين والمالك، كما استعرض بعض الدراسات المماثلة.



لا دعم لرواتب معلمي الأهلية بعد الـ 50“ سنوات

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141026Con20141026730923.htm>

محمد العزبي (الدمام)

أكد صندوق الموارد البشرية لـ«عكاظ» أن الدعم الذي يقدمه لرواتب المعلمين والمعلمات وغيرهم في المدارس الأهلية يواقع 50%， لن يتم تجديده لفترة جديدة، مشدداً على أن المدارس الأهلية ملزمة حسب العقود الموقعة معها بأن تستمر في صرف الراتب دون إخلال بأي من الشروط التي تم الاتفاق عليها، وفي حال حدث شيء من ذلك يمكن للمعلم أو المعلمة وكافة المعتمدين في الدعم، رفع دعوى قضائية لدى وزارة العمل ضد المدرسة التي أخلت بما اتفق عليه. وفي تصريح لـ«عكاظ» أوضح مدير الصندوق إبراهيم آل معيقيل أن الصندوق مستمر في دعم رواتب المعلمين لفترة خمس سنوات بحسب العقد الموقع مع كل مدرسة وبعدها تتحمل المدرسة دفع الراتب كاملاً، وأي إخلال بالعقد يمكن للمعلم أو المعلمة اللجوء إلى وزارة العمل لرفع دعوى قضائية عليها لإخلالها بالعقد المبرم والذي وقعت عليه سابقاً مع إدارة الصندوق.

يذكر أن صندوق الموارد البشرية يصرف مبلغ الدعم في حساب الموظف المستحق مباشرةً، على أن تتولى المدرسة صرف حصتها من الأجر الشهري بحيث يبدأ بخمسة آلاف ريال مضافاً إليه 600 ريال بدل نقل، ويدعم الصندوق (50%) من الراتب وذلك اعتباراً من شوال 1432 للسميات التعليمية المعتمدة للدعم في البرنامج وهي مدير / مديرة مدرسة (في حال كان على حساب المالك)، وكيل / وكيلة (مساعدة)، مشرف تربوي / مشرفة تربية (يتولى الإشراف على تدريس المواد الدراسية)، معلم / معلمة (جميع المواد الدراسية)، معلم / معلمة للتربية الخاصة، مرشد طلابي / مرشدة طلابية، أمين / أمينة مصادر تعلم (على أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية «بكالوريوس أو ماجستير» في تخصص «المكتبات والمعلومات أو تخصص تقنيات التعليم»)، رائد نشاط (يكون لديه خبرة في التدريس)، محضر / محضرة مختبر (على أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية «بكالوريوس» في أحد التخصصات التالية: كيمياء، فيزياء، أحيا - جيولوجيا)، وبهدف البرنامج إلى زيادة رواتب المعلمين والمعلمات في المدارس الأهلية.



مطالبات بنقل عيادة مرضى التوحد

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141026Con20141026730890.htm>

علي الرباعي، عبدالخالق ناصر الغامدي (الباحة)
 طالبت محافظة بلجرشي مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة بنقل عيادة مرضى التوحد من مستشفى الصحة النفسية إلى المستشفى العام، نزولاً عند رغبة الأهالي، وذلك خلال الاجتماع الذي ترأسه محافظ بلجرشي سفر بن سعيد الغامدي، بقاعة الاجتماعات بمستشفى بلجرشي العام، بحضور أولياء أمور طلاب وطالبات مرضى التوحد، وعدد من مسؤولي القطاعات الحكومية والأهلية بالمنطقة. كما خلص الاجتماع إلى المطالبة بإيجاد مراكز صحية للتدخل المبكر لمثل هذه الحالات من قبل الشؤون الصحية، وتوفير مركز لخدمات التربية الخاصة متخصص في المنطقة على غرار مركز الأمير سلطان للخدمات المساعدة للتربية الخاصة، وفتح برامج مناسبة لفئة الأطفال من ذوي التوحد بشكل خاص وأطفال التربية الخاصة بشكل عام وتوفير متخصصات في مجال التربية الخاصة، في حالة التقديم لها من قبل هؤلاء المرضى وتحبيب الفصول لهم وإيجاد البرامج اللازمة لهم، بجانب مخاطبة مركز الأمير سلطان للخدمات المساعدة للتربية الخاصة والتواصل بشأن معرفة آلية قياس وتشخيص الحالات وطريقة تحويل المرضى إلى المركز، والعمل على إيجاد مساعدات وعاملات خدمة متخصصات لخدمة هؤلاء الفئة ومساعداتهم في قضاء حوائجهم فترة بقائهم في المدارس ورياض الأطفال.



تفعيل ثقافة الحقوق والواجبات

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141026Con20141026730935.htm>

محمد سعيح (مكة المكرمة)

تطلق اللجنة العمالية للمؤسسة العامة لتنقية المياه المحور الثالث من محاور برنامج تنوير، الذي يعني بتفعيل ثقافة الحقوق والواجبات لـ 10 آلاف فني وإداري ومشغل ومنسوبي الأمن والسلامة، ويختص هذا المحور بشرح دليل الإجراءات الإدارية في المؤسسة وذلك بالتنسيق مع إدارات الشؤون الإدارية بالساحلين. وأكد رئيس اللجنة العمالية بالمؤسسة العامة لتنقية المياه المهندس سلطان الشیخ على أهمية حضور العاملين لهذا المحور تحديداً لما يمثله من علاقة مباشرة بسلسلة الإجراءات الإدارية المتتبعة في تحديد مساراتهم الوظيفية، حيث تم تحديد عدد من المحاور الرئيسية كآلية شغل الوظائف والترقيات والمفاضلة على الوظائف والتوكيل عليها والوصف الوظيفي وإجراءات النقل، معتبراً حضور تلك التدوينات دليلاً على حرص العاملين على تنقيف أنفسهم وزيادة وعيهم تجاه الأنظمة والقوانين بما يضمن تطبيق مضمونها عليهم بشكل عادل ومتوازن.



ارتفاع دعاوى "العضل" ومنع الفتيات من الزواج في المحاكم "عضل الفتيات" في السعودية.. عنوسية وهروب وجرائم اتجار بالبشر

المصدر: جريدة سبق الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م
<http://sabq.org/qfQo5d>

خلود غنام- سبق- الرياض:

تشير كثير من الدراسات إلى أن "العضل" أحد أهم أسباب ارتفاع نسبة العنوسية في السعودية، و هروب عدد من الفتيات من أسرهن، وله صور متعددة مثل: رفض زواج المرأة من رجل لا يعاب عليه في دينه أو خلقه، وتتمحور قضية "عضل الفتيات" حول تعطيل الفتاة عن الزواج لأسباب عدّة.

و فجرت حادثة المواطنـة "روان" التي تقدّمت لإمارة المنطقة، ببلاغ أن والدها يمنعها من الزواج لمن يتقدم لها، القضية من جديد، فأحالـت الموضوع إلى لجنة إصلاح ذات البين باعتبارها اللجنة المعنية بمعالـجة مثل هذه الأمور الأسرية بخصوصـية وبعـانية.

و شددت "روان" على نزع الولاية من والدها، الأمر الذي سيكفيـها تـكرار ما فعلـه أبوـها المتعاطـي بها؛ مطالـبة بـحماية ابنتهـا ذاتـ الثلاثـة أعـوامـ والـزواـج منـ رـجـل يـسـترـهاـ، وـيـهـديـ لهاـ حـيـاةـ كـرـيمـةـ. وـكـذـلـكـ حـادـثـةـ فـتـاةـ "تـبـوكـ"ـ الـتـيـ حـاـولـتـ الـانـتـهـارـ بـسـبـبـ رـفـضـ وـالـدـهـاـ تـزـوـيجـهـاـ؛ـ حـيـثـ نـاشـدـتـ الـفـتـاةـ أـمـيـرـ الـمـنـطـقـةـ التـدـخـلـ فـيـ حلـ قـضـيـتهاـ.

سلطـتـ "سبقـ"ـ الضـوءـ عـلـىـ ظـاهـرـةـ عـضـلـ الـفـتـيـاتـ وـمـنـعـهـنـاـ مـنـ زـواـجـ؛ـ بـعـدـ اـرـفـاعـ عـدـدـ الدـعـاوـىـ،ـ وـقـيـامـ الـكـثـيرـ مـنـ الـفـتـيـاتـ بـالـمـطـالـبـةـ بـحـقـوقـهـنـ فـيـ الـمـحاـكـمـ.

أـرـقـامـ وـإـحـصـائـيـاتـ

ذكر تقرير وزارة العـدـلـ،ـ أـنـ قـضـيـاـ عـضـلـ الـفـتـيـاتـ الـمـنـظـورـةـ فـيـ الـمـحاـكـمـ السـعـودـيـةـ اـرـفـاعـ الـعـامـ الـمـاضـيـ لـنـسـبـةـ 26ـ٪ـ،ـ وـأـشـارـ

الـتـقـرـيرـ إـلـىـ أـنـ هـنـاكـ قـضـيـاـ عـدـيدـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـ نـظـرـاـ لـلـأـعـرـافـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـمـحـافظـةـ فـيـ السـعـودـيـةـ،ـ وـاستـقـبـلـ

الـمـحاـكـمـ خـلـالـ الـأـشـهـرـ السـبـعةـ الـمـاضـيـةـ 307ـ دـعـاوـىـ "ـعـضـلـ"ـ مـنـ فـتـيـاتـ رـفـضـ أـوـلـيـاءـ أـمـوـرـهـنـ تـزـوـيجـهـنـ مـنـ رـجـالـ

يـوصـفـونـ بـ"ـالـكـفـاءـةـ".ـ

كـماـ أـوـضـحـ أـنـ 43ـ مـحـكـمـةـ عـامـةـ اـسـتـقـبـلـ قـضـيـاـ عـضـلـ الـعـضـلـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ،ـ وـأـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـعـاصـمـةـ الـرـيـاضـ تـصـدرـتـ

قـائـمـةـ الـمـحاـكـمـ مـنـ حـيـثـ عـدـدـ الـقـضـيـاـ بـوـاقـعـ 76ـ دـعـوىـ،ـ تـلـتـ الـمـحـكـمـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـحـافـظـةـ جـدـ بـ71ـ دـعـوىـ.

وـأـفـادـ بـأـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ جـاءـتـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـثـالـثـ بـ29ـ دـعـوىـ عـضـلـ،ـ وـفـيـماـ جـاءـتـ الـمـحـكـمـةـ الـعـامـةـ فـيـ الدـمـامـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـرـابـعـ بـ20ـ دـعـوىـ،ـ تـلـتـ الـمـحـكـمـةـ تـبـوكـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـخـامـسـ بـ12ـ قـضـيـةـ،ـ وـجـاءـتـ بـعـدـهـاـ مـحـكـمـةـ

الـطـائفـ بـ10ـ دـعـاوـىـ عـضـلـ.

ارـفـاعـ نـسـبـةـ الـعـنـوـسـةـ

وـتـأـتـيـ هـذـهـ الـأـرـقـامـ،ـ وـسـطـ تـحـذـيرـاتـ مـنـ أـنـ الـعـضـلـ أـحـدـ أـسـبـابـ اـرـفـاعـ نـسـبـةـ الـعـنـوـسـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ؛ـ إـذـ أـكـدـتـ درـاسـةـ

سـعـودـيـةـ أـنـ عـدـدـ الـفـتـيـاتـ الـعـوـانـسـ فـيـ الـمـلـكـةـ مـرـشـ للـتـزاـيدـ مـنـ 1.5ـ مـلـيـونـ فـتـاةـ حـالـياـ،ـ إـلـىـ نـحـوـ 4ـ مـلـيـونـ فـتـاةـ خـلـالـ

الـأـعـوـامـ الـخـمـسـةـ الـمـقـبـلـةـ.

الـعـضـلـ وـالـقـانـونـ

وـأـنـتـقـدـ أـخـصـائـيـونـ اـجـتمـاعـيـونـ عـدـمـ نـطـيـقـ فـرـارـ هـيـئةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـحـكـومـيـةـ،ـ القـاضـيـ بـإـنـزالـ عـقوـبـةـ ضـدـ وـلـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ

يـعـضـلـ،ـ وـتـمـثـلـ فـيـ عـقوـبـةـ تـصـلـ إـلـىـ السـجـنـ 15ـ سـنـ،ـ وـغـرـامـ بـمـلـيـونـ رـيـالـ سـعـودـيـ،ـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ فـيـ نـوـفـمـبرـ 2011ـ،ـ

وـصـنـفـ قـضـيـاـ عـضـلـ ضـمـنـ قـضـيـاـ الـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ.

وـقـالـتـ الـمـسـتـشـارـةـ الـقـانـوـنـيـةـ سـارـةـ بـنـتـ حـسـنـ الـخـلـانـ بـمـكـتبـ دـيـوانـ الـإـسـتـشـارـاتـ لـ"ـسـبـقـ":ـ "ـعـضـلـ مـنـ الـمـنـعـ،ـ وـعـرـفـهـ أـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللـهــ بـأـنـهـ:ـ مـنـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـتـزـوـيجـ بـكـفـهـاـ إـذـ طـلـبـ ذـلـكـ،ـ وـرـغـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ صـاحـبـهـ.

وـمـنـ وـاقـعـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـحاـكـمـ،ـ أـرـىـ أـنـ نـسـبـةـ قـضـيـاـ عـضـلـ قدـ اـرـتـفـعـتـ عـنـ ذـيـ قـيلـ؛ـ لـازـدـيـادـ وـعيـ الـمـرـأـةـ بـحـقـهـاـ،ـ وـلـصـدـورـ

عـدـدـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـيـ حـقـ مـنـ يـتـعـسـفـ فـيـ وـلـيـةـ الـمـرـأـةـ؛ـ إـذـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ السـابـقـ لـاـ تـعـلـمـ أـنـ مـنـ حـقـهـاـ الـلـجوـءـ لـلـمـحـكـمـةـ

وـالـمـطـالـبـةـ بـأـنـ يـكـونـ لـهـاـ وـلـيـ آخرـ سـوـاءـ الـقـاضـيـ أـوـ مـنـ ذـوـيـهـاـ مـنـ هـوـ أـهـلـ ذـلـكـ".ـ

وـأـضـافـتـ:ـ "ـلـأـنـ الـعـضـلـ مـنـ أـشـدـ أـنـوـاعـ الـظـلـمـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ؛ـ حـيـثـ تـمـنـعـ مـنـ زـواـجـ بـالـكـفـاءـ؛ـ تـعـسـفـاـ مـنـ وـلـيـهـاـ فـيـ

حـقـهـاـ؛ـ قـدـ أـوـلـتـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ الـاـهـتـمـامـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـقـضـيـاـ،ـ وـبـادـرـتـ بـإـصـدارـ عـدـةـ قـرـارـاتـ عـدـلـيـةـ تـحـمـيـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـجـالـ

الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ؛ـ مـنـ بـيـنـهـاـ:ـ نـزـعـ الـوـلـاـيـةـ عـنـ وـلـيـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـتـعـرـضـ لـلـظـلـمـ وـالـعـضـلـ،ـ وـلـلـمـرـأـةـ الـتـيـ تـتـعـرـضـ لـلـعـضـلـ

وـتـرـغـبـ فـيـ الـلـجـوءـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ تـقـدـمـ بـصـحـيفـةـ دـعـواـهـاـ إـلـىـ مـحاـكـمـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ الـتـيـ تـسـكـنـهـاـ؛ـ إـذـ

نصت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الجديد في الفقرة السادسة منها، على اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بنظر دعوى تزويج من لا ولد لها، أو من عضلها أولياؤها".
ازدياد قضايا العضل

وقالت المحامية خلود الغامدي لـ"سبق": "ازدادت قضايا العضل بالمجتمع، ومن المحزن أن يحصل الأب بناهه للتكتسب من ورائهن، فيحرمهم من الزواج والإنجاب، وهي الفطرة التي جبنا الله عليها، ولا أعلم سبب زيادة عدد قضايا العضل هل هو عدموعي؟ أو ضعف ديني؟ أو بسبب الحالة المادية المتدحورة؟ ولكنني أرجح اجتماع الأسباب كلها".

وأشارت إلى أن "التصريف في حالة عضل الأب أو العم أو الأخ الفتاة، أن تقوم برفع دعوى قضائية بدائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة تسمى "دعوى عضل"، ويتم شرح حالة الفتاة للقاضي، ويكون هناك خاطب كفو متقدم لها؛ ولكن ولد الأمر غير موافق على النكاح دون أي مسوغ؛ فعندما يتذكّر القاضي من كفاءة الخاطب ومن أن هناك عضلاً وظلماً واقعاً على الفتاة؛ يتم نقل سلطة التزويج ليد القاضي الذي يقوم بدوره بتزويج الفتاة".

حرم الله عضل النساء

توجهت "سبق" لوكيل كلية المجتمع بمحافظة حربملاء د. نهار بن عبدالرحمن العتيبي؛ للاستفسار عن الرأي الشرعي بقضايا العضل، حيث صرّح "العتيبي": "حرم الله تعالى عضل النساء وتزويجهن من الأكفاء أو الإضرار بالزوجات من الأزواج لطبع دنيوي أو لإضرار بالزوجة، وقد تطلق الفتاة من زوجها لخلاف بينهما، وتنتهي عدتها ولم يراجعها، ثم بدا له أن يراجعها بعد جديد، وهي تريده وهو يريدها، وقد يكون لهم ولاد؛ فيرفض ولد الفتاة ذلك بسبب أنه طلقها من قبل ولم يراجعها في عدتها، وهذا من العضل المنهي عنه، وجاء فيه قول الله تعالى {وَإِذَا طَفَّلُتِ النِّسَاءَ فَبَاعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا عَضُّلُو هُنَّ أَنْ يُنْكَحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَعَّظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

وقد نزلت هذه الآية في آخر معلم بـ"بُنْ يَسَارٍ، طَلَقَهَا رَوْجُهَا فَرَرَكَهَا حَتَّى افْقَضَتْ عَدَّهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقُلٍ؛ فَلَمَّا نَزَلت الآية رضخ معقل لأمر الله تعالى، وقال: (سَمِعْ لِرَبِّي وَطَاعَهُ)، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: (أَزْوَاجُكَ وَأَكْرَمُكَ)، فَرَوَجَهَا إِلَيْهِ". وأضاف: "فروع الله تعالى الأولياء عن عضل البنات، وبين أن تزويجهن من أردن إذا كانوا مرضي الدين والخلق، أزكي لهن وأطهر، وأن الله تعالى أعلم منهم بما يصلح لهم ويصلح لبناتهم. ومن الأولياء من يعدل الفتاة إذا ترملت أو طلقت؛ بحجة حبسها على أولادها، أو لئلا يقال إنها ترید الرجال؛ فتمنع حقها بسبب ذلك، وهي حين طلبت النكاح أعلم ب حاجتها من غيرها".

العدل وأهل الجاهلية

واردف "العتيبي" لـ"سبق": "قد يموت الزوج فيعدم أهله إلى أمراته فيمنعونها من الزواج إلا من يريدون؛ لأنها أرملة ابنهم، وهذا عضل كان يفعله أهل الجاهلية، ويوجد في بعض القبائل؛ فنهى الله تعالى عنه بقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَنَّ النِّسَاءَ كُنْهَهُا}.

وأشار إلى أن من العضل المحرم كذلك منع الفتاة من الزواج إلا من ابن عمها، وعدم السماح لها بالزواج من غيره، وهذا من الظلم الواضح المصادر لشرع الله تبارك وتعالى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)".

عدل الزوج لزوجته

وقد يقع العضل من الزوج؛ فيحبس زوجته في عصمه وهو لا يريدها، أو يكون عاجزاً عن أداء حقوقها، يزيد بغضها مضارتها أو افتداء نفسها بمال تبذله له؛ فيؤذنها ولا يحسن عشرتها، ولا يعطيها حقوقها؛ حتى ترد عليه مهره أو بعضه لتنخلص من عذابه، وهذه دناءة لا يفعلها إلا أراذل الناس؛ فنهى الله تعالى الأزواج عن ذلك؛ تكريماً للمرأة، ورعاية حقوقها فقال سبحانه: {وَلَا تَعْضُلُو هُنَّ لَئِذْهَبُوا بِعْضُ مَا آتَيْمُو هُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُمُو هُنَّ فَسَيَ أَنْ تَكْرَهُو شَيْئاً وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}.

ظلم الأولياء

وأضاف: "الواجب على كل ولد أمرأة أن يخاف الله تعالى في موليتها، وأن يحرص على تزويجها بالأكفاء، وألا يحرمها من الزواج فتترحم بسببه من الأبناء الذين هم زينة الحياة الدنيا ومتعبها وعنونها في هذه الحياة، وإن كانوا صالحين دعوا لها بعد مماتها عند انقطاع أعمالها، ويحرمها عند عدم تزويجها من الزوج الصالح الذي يؤنسها ويعتني بها ويساركها هذه الحياة، كما يحرمها من بيت يطليها مع أسرتها التي هي نواة هذا المجتمع".

وأضاف "العتيبي": "سوف يحاسب الله جل وعلا هذا الولي الظالم يوم يقف بين يدي الله يوم القيمة، يوم لا ينفع مال ولا بنون. ويحق للقاضي شرعاً نزع ولاية هذا الولي الظالم وتزويج تلك الفتاة المسكينة الذي يعتبر الزواج حقاً من حقوقها".

ولا يجوز لأحد منعها من هذا الحق كائناً من كان. وقد بلغني بعض الحالات من فتيات تجاوزن سن الأربعين، وبلغن سن الـ18، ولم يتزوجن بسبب ظلم الأولياء.. حسينا الله ونعم الوكيل".
الإسلام كرم المرأة

من جهة أخرى، قال المحامي الدكتور سامي بن عبدالرحمن التميمي لـ"سبق": "من محسن شريعتنا الغراء أنها رفعت عن المرأة الظلم والضيم الذي كان واقعاً عليها قبل الإسلام، وحافظ على كرامتها ورُفعَ قدرها؛ فالنساء شقائق الرجال، وحين منع الشرع المرأة من تزويج نفسها بغيرولي؛ فإنما كان ذلك حفاظاً عليها، ورعاية لها، وصيانة لحياتها وكرامتها وأمر سبحانه وتعالى الأولياء بتقويم الله في النساء والحرص على مصالحهن، واختيار الأزواج الصالحين لهن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاك من ترضون دينه وخلفه فزوجوه؛ إلا نقلوه تكن فنته في الأرض وفساد كبير)".

وأضاف: "ومن صور العضل أن يجرها ولديها على الزواج من لا ترغب فيه؛ خصوصاً إن كان فاسقاً أو فاجراً، أو كان يكبرها سنًا لمجرد غناه أو وجاهته أو حسبه ونسبه؛ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأند). قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)".

استشارة أهل الخبرة

وأضاف "التميمي" لـ"سبق": "وأما عن القضايا التي تقام بهذا الخصوص؛ فهي كثيرة ومتعددة لدى المحاكم، وتزيد كل يوم عن سابقه بصورة مخيفة، وإن كان لا يخفى على الجميع أن هناك الكثير من الفتيات يتم عضلهن ولا يلجن للقضاء لأنسباب عدة تخص العادات والتقاليد والعائلات وغيرها، ونقول لكل من ولاد الله تعالى أمر واحدة أو أكثر من النساء؛ فليتق الله فيها، ولعلم أنه موقف بين يدي الله تعالى، وسيسأله الله عن استرعاه".

وعن حماية المرأة من ولد الأمر قانوناً، فشرعتنا الغراء قد كفلت للمرأة الحق الكامل في اللجوء للقضاء في هذا الشأن لإنصافها ورد الظلم عنها، وفي حال تم رفض القضية؛ فتحقق لها اللجوء لدور رعاية الفتيات بالشؤون الاجتماعية؛ ولكننا ننوه على أنه يجب على من ترغب في اللجوء للقضاء وإقامة مثل هذه القضية أن يكون لديها من الأسباب والبيانات الكافية التي تكفل لها كسب القضية واستشارة أهل الخبرة قبل إقامة الدعوى؛ حتى لا يتم رفضها".



تقع على شارع حيوي ورئيس وأمام محل تجارية والأمانة لم تتحرك حفرة صرف صحي مكشوفة تنبئ بحدوث كارثة بروضة الرياض

المصدر: جريدة سبق الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م

<http://sabq.org/Eyogde>

فيصل النوب - سبق - الرياض:

رصدت عدسة "سبق" حفرة صرف صحي مكشوفة أمام المارة بحي الروضة بالرياض وتحديداً بشارع أبي سعيد الخدرى، في مشهد يتنبئ بكارثة بالمكان.

وأكد شهود عيان أن الحفرة مقتوحة منذ وقت طويل وتم التواصل مع الأمانة ولم يتم التجاوب حتى تاريخ هذا اليوم وقد عمد بعض المواطنين لتغطيتها بقطعة من الخشب لنفادي سقوط أحد المارة بها.

يُذكر أن الحفرة تقع أمام محل تجارية وعلى شارع رئيسى وحيوي وقد تنبئ بحدوث كارثة في حال تم تجاهلها.

لماذا لم تتغير معدلات البطالة؟

المصدر: جريدة الاقتصادية الاصدح 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/26/article_899087.html

د. رشود الخريف

تشير إحصاءات مسح القوى العاملة الأخير لعام 1435هـ (الدوره الأولى) إلى أن القوى العاملة الوافدة تمثل أكثر من نصف القوى العاملة في المملكة، وبالتحديد تمثل القوى العاملة الوافدة 52 في المائة من إجمالي القوى العاملة في المملكة البالغ عددها أكثر من 11 مليوناً ونصفاً (11600424). وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها وزارة العمل ووزارة الخدمة المدنية والجهات الأخرى، فإن معدلات البطالة لم تتغير خلال السنوات الخمس الماضية بناء على إحصاءات مسح القوى العاملة، فإن معدل البطالة لإجمالي القوى العاملة السعودية يصل إلى نحو 12 في المائة في عام 1435هـ (2014م)، وينخفض للذكور إلى نحو 6 في المائة، ولكن المعدل يقفز إلى مستويات مقلقة بالنسبة للإناث، حيث يصل إلى 33.3 في المائة من القوى العاملة النسائية، أي أن ثلث القوى العاملة النسائية متوقفة عن العمل.

من المؤسف أن تصل معدلات البطالة للنساء إلى هذا المعدل، على الرغم من أن معدلات مشاركتها الاقتصادية لا تزال منخفضة، لا تتجاوز 18 في المائة من إجمالي النساء في سن العمل، ومن المؤسف كذلك لا يتغير وضع توظيف المرأة على الرغم من جهود وزارة العمل وبرامجها مثل نطاقات، وحافز، وتأثيث المصالح النسائية، والكاشيرات في مجال البيع، وعلى الرغم من تخصيص منتدى الحوار الثالث الذي نظمته وزارة العمل في بداية العام الهجري 1435هـ لموضوع توظيف المرأة، وهذا يثير التساؤل، لماذا لو ارتفع معدل المشاركة في قوة العمل، ليكون عند المستويات المماطلة في الدول الأخرى؟

من جهة أخرى، فإن من اللافت للنظر عند الاطلاع على نتائج مسح القوى العاملة الأخير أن نسبة السعوديين العاملين في البيع لا تتجاوز 6 في المائة من القوى العاملة السعودية (260 ألفاً فقط)، في حين يعمل 14 في المائة من القوى العاملة الوافدة (أي ما يعادل 850 ألفاً) في هذه المهنة. وتتفاوت النسب من منطقة إدارية لأخرى، مع ارتفاعها في جازان لمستويات تدعو للتوقف! فنسبة العاملين في البيع في جازان تصل إلى 32 في المائة من إجمالي العمالة الوافدة! فهل من المعقول أن تستقطب التجارة في هذه المنطقة الزراعية ثلث العمالة الوافدة؟ أم أن الأمر لا يخلو من لغز يحتاج إلى تفكير؟!

في الختام، لا بد من تقييم البرامج، التي تم إطلاقها لمعالجة البطالة تقييمًا موضوعياً من جهات محاباة لتحديد فاعلية كل برنامج دون مجاملات ومن ثم إصلاح الخلل إن وجد، وأهم من ذلك لا بد من الاعتراف بأن سوق العمل يفتقر إلى التنسيق بين جهات التعليم والتدريب والتأهيل من جهة، وبين جهات التوظيف من جهة أخرى، بل يحتاج الأمر إلى تنسيق فيما بين جهات التعليم والتدريب والتأهيل نفسها. فاستطيع القول إن التنسيق بين الجهات ذات العلاقة، وهي وزارة العمل، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة التربية والتعليم، والغرف التجارية والصناعية، ومنشآت القطاع الخاص الكبير، ضعيف جداً دون المستوى المأمول. وهذا يدعوني إلى اقتراح إعادة تفعيل مجلس القوى العاملة ليضم في عضويته ممثلين للجهات المذكورة أو تشكيل هيئة جديدة.

وأخيراً أقول لا بد من الانفتاح، فسياسات الانغلاق وسرية البيانات التي تمارسها وزارة العمل والجهات الأخرى ينبغي أن تتوقف، فمن الضروري أن تتاح البيانات للباحثين في الجامعات السعودية ليتمكنوا من إيجاد حلول ناجعة، بدلاً من الاستعانة بالأجانب (فقط) في حل قضايانا المحلية!

اليوم

التحرش.. مرة أخرى

المصدر: جريدة اليوم الأحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
<http://www.alyaum.com/article/4022896>

خليل الفزيع

عندما نشر موضوعي في الأسبوع الماضي عن "التحرش والمجتمعات المختلفة"، وصلتني عدة ردود من أصدقاء أعتذر بصداقاتهم، منها ما يعبر عن الرضا ومنها ما يعبر عن السخط، وبعض الساخطين اعتقدوا أن فيما كتبت دعوة للتشبه بالغرب واتخاذه قدوة، مع ما يرتكب فيه من الانحلال والجرائم الأخلاقية، وأذكر هنا ما قاله الفيلسوف الإسلامي والناشط السياسي علي عزت بيجو فيتش رئيس جمهورية البوسنة والهرسك بعد انتهاء الحرب المدمرة في البوسنة، والحاصل على عدة جوائز عالمية في مقدمتها جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام، ومن كتبه "الإسلام بين الشرق والغرب"، و"الهروب إلى الحرية" و"مذكرياتي" حيث قال: (إن القوة التي يتمتع بها الغرب لا تكمن في طريقه في الحياة، وإنما في طريقه في العمل، وإن قوته ليست في الموضة، والإلحاد وأوكار الليل، وتمرد الشباب على التقاليد، وإنما قوته تكمن في الكح الذي لا مثيل له، وفي المثابرة والشعور بالمسؤولية، التي تتميز بها شعوبهم).

هذه الصورة هي التي نرفض دائماً التسليم بها، ولا ننظر إلى الغرب إلا من خلال السلبيات المتقدمة في مجتمعاته، والتي تمارس فيها سلوكيات نراها من الموبقات، ولكنها ترتكب لديهم باختيار الناس، وتحت شعار الحرية الشخصية التي تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وفي ظل هذه المفاهيم تسن القوانين الصارمة التي تجرم الاعتداء على الحريات الشخصية وتضرر بيد من حديد على كل من يتلاعب بها، وأنذر هنا قصة ذكرها لي أحد المبعوثين في إحدى الدول الغربية: إن شباباً من شبابنا كان يلاحق بعض الفتيات السعوديات في بعض المجتمعات التجارية، وربما ظن نفسه في شارع السنتين أو العليا أو في أسواق المملكة، ولما اشتكت البنات لدى استعلامات المجمع، تم القبض عليه سريعاً من قبل رجال الأمن في ذلك المجتمع، وقد أخبره المسؤول أنه سيحال إلى المحاكمة ثم (التسفير) إلى بلاده بتهمة التحرش، فبكى واستعطف البنات للغفو عنه بالتنازل عن شکواهن، ورأفة بحاله تم تنازلهن عن الشكوى، وتذرعن عند المسؤول بأن في الأمر التباساً وسوء فهم، بعد أن رأوا إصراره على معاقبة ذلك الشاب.

هذا هو الفرق بيننا وبينهم، إذا ارتكبوا الخطيئة باختيارهم ودون أذى للغير فلا دخل لأحد في تصرفاتهم، لكن إذا ارتكبواها ضد غيرهم فالقانون لهم بالمرصاد، لذلك أرى أن المجتمعات المختلفة والمتداخلة مع ظاهرة التحرش هي التي تتنامى فيها هذه الظاهرة المختلفة بكل معنى الكلمة، ولستا معينين بالسلبيات التي تحدث في المجتمعات الغربية، لكن هذا لا يعني تجاهل ما في تلك المجتمعات من قوانين صارمة ضد الجريمة ومنها التحرش النساء والأطفال، وفي ذلك اعتماد على حرية وكرامة الإنسان وهي حرية مقدسة وكراهة مصانة لديهم.

وفي ديننا الإسلامي الحنيف من التعاليم ما يضمن الحرية ويصون الكرامة، لكن المشكلة تكمن في التفسير الخاطئ لتعاليم الإسلام أو التجاهل الصريح لها، فنحن بين النطرف والتطرف ننسى الكثير من القيم والمبادئ الكفيلة بحماية مجتمعاتنا من الظواهر السلبية، والغرب ليس قدوة لنا في أخلاقياته، لكن هذا لا يمنع من الاستفادة من الظواهر الإيجابية في مجتمعاته، وهي ظواهر حمتها الأنظمة والقوانين الصارمة التي منحت للإنسان حريته، وفي الوقت نفسه منحه الحماية من أخطاء الآخرين ضده.

ومهما قلنا عن التحرش، فإنه سيظل تعبيراً صارخاً عن التخلف أينما وكيما ارتكب، والفرق أنه يرتكب في المجتمعات المختلفة دون أن يلقى مرتكبوه ما يستحقون من العقاب، بينما في المجتمعات المتقدمة يلقى مرتكبوه العقاب الصارم والرادع، والغرب الذي نكيل له الشتائم، وتنسب له كل الشرور هو الغرب الذي ننعم بمنجزاته، وتنسابق لاقتناء مختاراته، لنمارس ازدواجية الثقافة وتبعيتها التي تفرضها العولمة، دون أن يكون لنا في هذه العولمة أي دور بارز يؤكّد حضورنا في صناعة حضارة هذا العصر، مكتفين بالأنماط السلوكية الاستهلاكية، والنظر إلى الغرب بمنظار مغلق العدسات.

حقوق الإنسان في العالم



الإمارات تؤكد التزامها بتحسين حماية العمال الأجانب وتعزيز

حقوقهم

المصدر: جريدة المدينة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م

<http://www.al-madina.com/node/565247?live>

واس - أبوظبي


أكّدت دولة الإمارات العربية المتحدةاليوم التزامها بمواصلة جهودها لتحسين الحماية للعمالة الأجنبية وتعزيز حقوقهم ووصفت التقرير بأنه استخلاص لاستنتاجات شاملة على أساس عينة صغيرة.

جاء ذلك في بيان للخارجية الإماراتيةاليوم ردًا على البيان الصادر عن منظمة "هيومان رايتس ووتش" فيما يخص العمالة المنزلية الأجنبية في الإمارات.

وقال البيان إن "التقرير هيومان رايتس ووتش يفتقد الصورة الأشمل بالإمارات تقدم الفرص الاقتصادية للناس من 200 جنسية مختلفة وبناء على ذلك فإن الدولة تؤكد التزامها بتحسين التواصل حماية للعمالة الأجنبية".

وأضاف البيان إنه "نظرًا لوجود هذا العدد من العمال الأجانب في الإمارات فلا بد أن تكون هناك بعض الفرص لوجود حالات فردية من الإساءة لا تعكس الوضع العام الذي هو في صالح الغالبية العظمى من أرباب العمل والعمال" مؤكداً أن دولة الإمارات العربية المتحدة ستواصل جهودها لتحسين الحماية للعمال الأجانب والدخول في حوار مع بلدانهم لحل القضايا التي تطرأ.

كاركاتير



الإلكترونية
الاقتصادية www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية الاجد
2 محرم 1436 هـ - 26 أكتوبر
2014

http://www.aleqt.com/2014/10/26/article_899093.html



الرياض
www.Alriyadh.com

المصدر: جريدة الرياض الاحد
2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/>
988200